ملاحظات الخبير على التعديل التشريعي وتعريف التعذيب والرد عليه:

وأنتقل الآن إلى النقطة الثالثة المتعلقة بتعريف التعذيب وتجريمه.

وأيضا مرتبة بهذا الموضوع ببطلان الأقوال المنتزعة تحت التعذيب تسجل اللجنة إعتماد المرسوم بقانون رقم 93 لسنة 2024، أي مرسوم إعتمد يعني منذ أسابيع قليلة بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الكويتي لسنة 1960، والقانون رقم 31 لسنة 1970، حيث تم استبدال المادة 53 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بمادة جديدة تنص على معاقبة كل موظف أو مستخدم أو مكلف بخدمة عامة قام بنفسه أو بواسطة غيره.

بإحداث أذى أو ألم بدني أو نفسي بشخص أو أي فرد من أفراد أسرته، أو إخافته بقصد حمله على الاعتراف بارتكاب جريمة، أو الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها، وذلك بسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على 5000 دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما نصت ذات المادة على نفس العقوبة على كل مسؤول يحضر أو يوافق على ارتكاب الفعل أو يسكت عنه متى كانت له سلطة منعه، بينما تم تجديد العقوبة إلى سبع سنوات، وكذا الغرامة المالية إذا كان الفعل يقوم على التمييز.

اسمحوا لي أن أبدي بعض الملاحظات بخصوص هذه التعديلات في علاقة بما طلبته اللجنة في الفقرة الثانية. لأسئلة حول التدابير المتخذة لاعتماد تعريف للتعذيب يتلاءم مع مقتضيات المادة واحد من الاتفاقية، ويشمل عقوبات مناسبة تراعي جسامة هذه الأفعال، وتجريم محاولة ارتكاب جريمة التعذيب، والأفعال التي تشكل تواطئا في جريمة التعذيب أو مشاركة فيها تجريما صريحا، وأيضا ضمان عدم تقادم جريمة التعديل.

الملاحظة الأولى:

لم تخصص مادة مستقلة ومنفصلة لتعريف التعذيب حتى يتم الحرص على إدراج جميع عناصره انطلاقا من التعريف الوارد في المادة واحد من اتفاقية مناهضة التعذيب، ومن اجتهاد لجنة مناهضة التعذيب.

التي كان من أن تليها مادة أخرى تنص على العقوبات، ومع ذلك فقد جاءت المادة م 53 الجديدة بتعريف ضمن للتعذيب يتضمن عناصر في المادة واحد من اتفاقية مناهدة التعذيب، لكنه أغفل عناصر أخرى.

الرد على تلك الملاحظة:

1- **التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية ملزم للقضاء بالتصديق عليها وفق القانون رقم 1 /1996 بالموافقة على اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة 70 من الدستور الكويتي.**
2- **تخصيص مادة مستقلة لتعريف التعذيب ليست بشرط لتجريمه ولم تتطلب الاتفاقية ذلك والسلوك في جرائم التعذيب لا يمكن حصرها فهي جريمة من جرائم القالب الحر.**
3- **التعريف الوارد في المادة 53 بعد تعديلها هو ذات التعريف للتعذيب الوارد في المادة من الاتفاقية واشتمل على كافة عناصر السلوك الاجرامي الوارد فيه.**

تعريف التعذيب في الاتفاقية	تعريف التعذيب في المادة 53 من قانون الجزاء بعد التعديل
1 - لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد " بالتعذيب " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسديا كان أم عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص ، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه ، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية . ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشيء فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها . يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل .	يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام أو مستخدم أو مكلف بخدمة عامة، قام بنفسه أو بواسطة غيره بإحداث أذى أو ألم بدني أو نفسي بشخص أو أي من أفراد أسرته أو إخافته بقصد حمله على الاعتراف بارتكاب جريمة أو الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها ويعاقب بذات العقوبة كل مسؤول حضر ارتكاب الفعل أو وافق عليه أو سكت عنه متى ما كانت له سلطة منعه. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان الفعل المبين في الفقرتين السابقتين يقوم على التمييز بين الأشخاص أيا كان سببه أو نوعه. وإذا اقترن التعذيب بفعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد، فيعاقب المتهم بالعقوبة الأشد، وإذا أفضى التعذيب إلى الموت فيعاقب المتهم بعقوبة القتل العمد.

الملاحظة الثانية:

تتعلق بعنصر أساسي يشترط توفره في الأفعال لكي تشكل تعذيبا، وهو الهدف من إيقاع الألم بشكل عمد.

في مفهوم المادة واحد من الاتفاقية، حيث ينبغي أن يكون القصد من ارتكاب تلك الأفعال، وهو محدد أساسي للتمييز بين التعذيب وسوء المعاملة، نزع الاعتراف من الشخص.

وشخصين ثالث، أو الحصول منه، أو من شخص ثالث على معلومات، وليس بالضرورة نزع الاعتراف بخصوص أفعال متهم بارتكابها هو أو شخص ثالث، أو التخويف والإكراه، أو معاقبة الشخص أو التمييز، وعليه، فتعريف التعذيب لا ينطبق فقط على الحالة التي يكون فيها الهدف، ونزع الاعتراف الذي يقع في حالة استجواب أو استنطاق الشخص فقط، بل يشمل أيضا الحالات التي يكون فيها الهدف من إيقاع الألم معاقبة الشخص أو تخويفه أو إكراهه، أو الحصول على معلومات ليست بالضرورة مرتبطة بتهم موجهة إلى الشخص ضحية التعذيب وعليه، يبدو لي أن التعريف الوارد في المادة 53 الجديدة لا يشمل كل هذه الأهداف، ولا سيما معاقبة الشخص، وأيضا الحصول على معلومات في غير ارتباط بتهم موجهة للشخص، حيث أن ذلك التعريف يربط نزع الاعتراف بارتكاب جريمة.

الرد على تلك الملاحظة:

1- **ان تعريف التعذيب لم يقتصر على المتهم في قضية بدليل ان المشرع استخدم في تعريف التعذيب كلمة عبارة إحداث أذى أو ألم نفسي أو بدني بشخص أو أيا من أفاد أسرته إو إخافته فلم يستخدم المشرع لفظ متهم بل استخدم لفظ شخص أو أيا من أفراد أسرته والذين هم بطبيعة الحال ليسوا من ضمن المتهمين.**
2- **استخدم المشرع في التعريف حمل الشخص على الاعتراف أو الأدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها فلفظ أو باللغة العربية الذي استخدم المشرع يدل على التعدد وعدم اقتصار التعذيب على افعال الاعتراف فقط بل لتتحقق الجريمة ولو بمجرد التعذيب للأدلاء بأي معلومات أو أي أقوال بشأنها وبناء علي ووفقا لأحكام هذا النص يمكن أن يقع التعذيب دون ارتباط بتهم موجه للشخص فقد يكون هذا الشخص شاهد أو مبلغ أو أحد افراد الناس الذين ليس لهم علاقة بالجريمة.**

الملاحظة الثالثة:

تتعلق بمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب أفعال التعذيب، حيث أن مقتضيات المادة أربعة من اتفاقية مناهضة التعذيب تنص على تجريم أفعال التعذيب، بما في ذلك المحاولة والتواطؤ والمشاركة، وعلى التزام بالنص على العقوبات المناسبة.

بينما يلاحظ أن المادة 53 اكتفت بالنص على معاقبة من يوافق أو يسكت عن التعذيب، متى كانت له سلطة منعه فقط.

بينما أغفلت عناصر أساسية أخرى تتعلق بمعاقبة الشروع في ارتكاب التعذيب والتواطؤ من أجل ارتكاب فعل التعذيب والتحريض والحث عليه، ثم أنها قارنت الموافقة أو السكوت بأن تكون للموظف سلطة منع التعذيب.

الرد على تلك الملاحظة:

1- بخصوص أن المادة 53 اكتفت بالنص على معاقبة من يوافق أو يسكت عن التعذيب، متى كانت له سلطة منعه فقط.

نود الإفادة بأن ذلك النص يحسب للمشرع الكويتي باعتباره قد نص صراحة على تجريم السلوك السلبي (الامتناع) ولم يقصر افعال التعذيب على السلوك الايجابي فقط.

2- ما ورد في الملاحظة بأن نص المادة 53 اغفلت عناصر أساسية تتعلق بمعاقبة الشروع في ارتكاب التعذيب والتحريض والحس عليه.

نود الإفادة بأنه وفقا للنظريات العامة في قانون الجزاء في مختلف دول ا لعالم قد جرمت الشروع في ارتكاب الجريمة وفق القواعد العامة حسبما نصت عليه المادة 46 من قانون الجزاء الكويتي بالعقاب على الشروع في ارتكاب الجريمة فهذا النص ينطبق على كافة الجرائم وأنه لا جدوى من تكراره على جرائم التعذيب إذ أن التكرار لن يأتي بجديد.

3- أما بخصوص أن النص قد أغفل العقاب على التحريض على ارتكاب افعال التعذيب

نود الإفادة بأن المساهمة الجنائية الاصلية والتبعية بكافة صورها من تحريض أو مشاركة أو مساعدة أو اتفاق مجرمة وواردة وفق القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي في المادة 47 وما يليها على النحو التالي

المادة 47

يعد فاعلا للجريمة:

أولا : من يرتكب وحده او مع غيره الفعل المكون للجريمة ، او يأتي فعلا من الافعال المكونة لها.

ثانيا : من تصدر منه افعال مساعدة اثناء ارتكاب الجريمة ، او يكون حاضرا في المكان الذي ترتكب فيه الجريمة او بقربه بقصد التغلب على اية مقامة او بقصد تقوية عزم الجاني.

ثالثا : من يحرض على ارتكاب الجريمة شخصا غير اهل للمسئولية الجنائية او شخصا حسن النية.

المادة 48

يعد شريكا في الجريمة قبل وقوعها:

اولا : من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، فوقع بناء على هذا التحريض.

ثانيا : من اتفق مع غيره على ارتكاب الفعل المكون للجرمية ، فوقع بناء على هذا الاتفاق.

ثالثا : من ساعد الفاعل ، بأية طريقة كانت ، في الاعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك ، فوقعت بناء على هذه المساعدة.

المادة 49

يعد شريكا في الجريمة بعد وقوعها من كان عالما بتمام ارتكاب الجريمة وصدر منه فعل من الافعال الآتية:
اولا : اخفاء المتهم بارتكابها ، سواء كان فاعلا اصليا للجريمة او كان شريكا فيها قبل وقوعها.
ثانيا : اخفاء الاشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة او التي استعملت في ارتكابها ، ويستوي ان يتعلق الاخفاء بذات الاشياء المتحصلة او المستعملة في ارتكاب الجريمة او يتعلق بأشياء استبدلت بها او نتجت من التصرف فيها.
ثالثا : حصول الشريك ، بوجه غير مشروع ، وهو عالم بذلك ، على منفعة لنفسه او لشخص آخر من وراء ارتكاب الجريمة.

المادة 50

يعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة التي ارتكبها او ساهم في ارتكابها. واذا تعدد الفاعلون وكان احدهم غير معاقب لعدم اهليته للمسئولية او لانتفاء القصد الجنائي لديه او قيام مانع من موانع العقاب ، وجبت مع ذلك معاقبة الفاعلين الآخرين بالعقوبة المقررة قانونا.
لا تتأثر العقوبة المقررة لاحد الفاعلين بالظروف التي تتوافر لدى غيره ويكون من شأنها تغيير وصف الجريمة اذا كان غير عالم بهذه الظروف.

المادة 51

اذا نفذ احد الفاعلين الجريمة بكيفية تختلف عن تلك التي قصدت اصلا ، او ارتكب جريمة غير التي قصدت اصلا ، كان سائر الفاعلين مسئولين عما وقع فعلا متى كانت كيفية التنفيذ او الجريمة التي وقعت بالعفل نتيجة محتملة لخطة التنفيذ الاصلية او للجريمة التي اريد ارتكابها اصلا.

المادة 52

من اشترك في جريمة قبل وقوعها فعليه عقوبتها ، الا اذا قضى القانون بخلاف ذلك.
اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لقيام مانع من موانع العقاب ، وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المقررة قانونا.
لا تأثير على الشريك من الظروف الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة اذا كان الشريك غير عالم بهذه الظروف.

المادة 53

يعاقب الشريك في الجريمة قبل وقوعها بالعقوبة المقررة لها ولو كانت قد ارتكبت بكيفية غير التي قصدت اصلا ، او كانت الجريمة التي وقعت غير التي تعمد الاشتراك بها ، متى كانت كيفية التنفيذ او الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة لافعال الاشتراك التي ارتكبها.

المادة 54

اذا عدل الشريك عن المساهمة في الجريمة قبل وقوعها ، وابلغ الفاعل او الفاعلين ذلك قبل بدئهم في تنفيذها ، فلا عقاب عليه.
لا انه يشترط لامتناع العقاب في حالة الاشتراك بالمساعدة ان يجرد الشريك الفاعل او الفاعلين من وسائل المساعدة التي يكون قد امدهم بها ، وذلك قبل البدء في تنفيذ الجريمة ، سواء أكان ذلك باستردادها ام كان بجعلها غير صالحة للاستعمال في تحقيق الغرض الاجرامي.

المادة 55

يعاقب الشريك في الجريمة بعد وقعها بالعقوبة المقررة لها ، الا اذا كانت الجريمة جناية فلا يجوز ان تزيد العقوبة على الحبس مدة خمس سنوات. ولا توقع العقوبة المقررة للشريك في الجريمة بعد وقوعها على زوج المتهم او اصوله او فروعه اذا آووه او ساعده على الاختفاء.

المادة 56

اذا اتفق شخصان او اكثر على ارتكاب جناية او جنحة ، واتخذوا العدة لذلك على وجه لا تيوقع معه ان يعدول عما اتفقوا عليه ، عد كل منهم مسئولا عن اتفاق جنائي ولو لم تقع الجريمة موضوع الاتفاق.
يعاقب على الاتفاق الجنائي بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين اذا كانت عقوبة الجريمة موضوع الاتفاق هي الاعدام او الحبس المؤبد. اما اذا كانت عقوبة الجريمة اقل من ذلك ، كانت عقوبة الاتفاق الجانئي الحبس مدة لا تزيد على ثلث مدة الحبس المقررة للجريمة للجريمة.
يعفي من العقاب كل من بادر باخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه ، قبل قيامها بالبحث والتفتيش وقبل وقوع اية جريمة فاذا كان الاخبار بعد البحث والتفتيش ، تعين ان يوصل فعلا الى القبض على المتفقين الآخرين.

4- ان افراد نص خاص لجريمة التعذيب بشأن الشروع أو المساهمة فيما يعرف بالتواطئ

نود الإفادة بأن ذلك وفقا للقواعد العامة يقتضي ان يكون له مقتضى يغاير ما ورد في تلك القواعد من احكام وأن التنظيم القانوني للشروع والمساهمة اشتركت فيه كافة القواعد الجزائية على مستوى العالم بما يعرف في هذا المجال عند الفقه الجزائي بعالمية القاعدة القانونية فقواعد الشروع والمساهمة هي قواعد عالمية واردة في كافة التشريعات الجزائية وتنطبق على كافة الجرائم إلا ما يستثنى بنص خاص ولم تستثنى جرائم التعذيب من تلك النصوص.

الملاحظة الرابعة:

تتعلق بالعقوبات، حيث تم النص على حد أقصى للعقوبة لا يتجاوز خمس سنوات لكل موظف عام أو مستخدم بالعقوبات، حيث تم النص على حد أقصى للعقوبة لا يتجاوز خمس سنوات لكل موظف عام أو مستخدم أو مكلف بخدمة عامة قام بنفسه أو بواسطة غيره بإحداث ألا أو ألم أو بدن آه أذى أو ألم بدني أو نفسي.

بينما خصصت نفس العقوبة، خصصت نفس العقوبة للمسؤول الذي يحضر أفعال التعذيب، وتم رفع العقوبة إلى سبع سنوات في حالة التمييز.

يبدو لي أن إقرار عقوبات محددة في حددها الأقصى في خمس سنوات قد لا يتناسب مع جريمة التعذيب في الحالات التي تكون الأضرار الناتجة عن التعذيب جسيمة ومحدثة لآثار جسدية ونفسية بليغة بالنسبة للضحايا.

هذا من جهة، ثم من جهة ثانيه يلاحظ أنه تم ربط العقوبات المقررة للأفعال التهذيب بعقوبات مقررة لجرائم أخرى في حالة اقترانها بها، حيث نصت المادة المذكورة على أنه إذا اقترن التعذيب بفعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد، فيعاقب المتهم بالعقوبة الأشد، وإذا أفضى التعذيب إلى الموت سيعاقب المتهم بعقوبة القتل العمد.

فمن شأن ربط التعذيب بجرائم أخرى، ولو على مستوى العقوبات، أن لا يستجيب للخصائص التي تتميز بها هذه الجريمة فيما يتعلق بجوانب قانونية أخرى، والتي من بينها غير قابلية منعها للتقييد، والحظر المطلق، وعدم الاحتجاج بالأوامر العليا، وعدم تقادم الجريمة، وهي مسائل ستكون موضوع ملاحظات بعده، فالعقوبات مقررة للتعذيب ينبغي أن تكون متناسبة مع الأفعال المرتكبة والأضرار الناتجة عنها، ثم أن التعذيب المفضي إلى الموت هو جريمة ينبغي التعامل معها على أنها أشد من القتل، وأن تكون لها عقوبة خاصة بها لتمييزها عن جرائم القتل العادية، وهنا لا بد أن نأخذ بعين الاعتبار المعايير الدولية المتعلقة بعقوبة الإعدام، وهذا الموضوع سيطرحه زميلي بيتر أيضا.

الرد على تلك الملاحظة:

1- **بشأن ما ورد في الملاحظة إقرار عقوبات محددة في حددها الأقصى في خمس سنوات قد لا يتناسب مع جريمة التعذيب في الحالات التي تكون الأضرار الناتجة عن التعذيب جسيمة ومحدثة لآثار جسدية ونفسية بليغة بالنسبة للضحايا وأنه إذا اقترن التعذيب بفعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد،**

أ) أن جريمة التعذيب من جرائم القالب الحر وان الحد الاقصى المقرر في تلك الحالة بخمس سنوات هو عن حالات الايذاء البدني والنفسي التي لا تحدث اثار بليغة إذ تقابل تلك الافعال في التعذيب جرائم الايذاء البسيط والتي يعاقب عليها وفق القواعد العادية في جرائم الايذاء بالعقوبة التي لا تتجاوز ثلاث سنوات.

ب) إذا أطفى التعذيب إلى إيذاء بليغ فإنه يعاقب وفق النصوص التي تجرم تلك الافعال وفق قانون الجزاء والتي يتقرر عليها عقوبات اشد لذلك حرص المشرع في تلك المادة على ان ينص على عبارة مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون وذلك وفق النصوص الآتية التي تعتبر مكملة لجرائم التعذيب والتي يصل العقاب فيها إلى مدة تصل إلى عشر سنوات

المادة 161

كل من احدث بغيره اذى بليغا ، برميه بأي نوع من انواع القذائف ، او بضربه بسكين او اية آلة خطرة اخرى ، او بقذفه بسائل كاو او بوضعه هذا السائل او أية مادة متفجرة في أي مكان بقصد ايذائه ، او بمناولته مادة مخدرة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبية.

المادة 162

كل من احدث بغيره اذى افضى الى اصبته بعاهة مستديمة يعاقب بالحبس **مدة لا تجاوز عشر سنوات** ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبية.

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمسة سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين ، اذا افضت افعال الاعتداء الى اصابة المجني عليه بآلام بدنية شديدة او الى جعله عاجزا عن استعمال عضو او اكثر من اعضاء جسمه بصورة طبيعية خلال مدة تزيد على ثلاثين يوما دون ان تفضي الى اصابته بعاهة مستديمة.

2- بشأن ما ورد في الملاحظة بأن التعذيب المفضي إلى الموت هو جريمة ينبغي التعامل معها على أنها أشد من القتل، وأن تكون لها عقوبة خاصة بها لتمييزها عن جرائم القتل العادية

نود إفادة اللجنة بأن:

(أ) تجريم التعذيب المفضي إلى الموت بعقوبة جريمة القتل يعتبر اعتراف من المشرع الكويتي بجسامة تلك الجريمة حيث لم يطفي عليها وصف الضرب أو الإيذاء المفضي إلى موت رغم انعدام قصد القتل فقد اصبغ عليها المشرع عقوبة القتل العمد.

(ب) لا يوجد في أي تشريع في العالم عقوبة أشد من عقوبة القتل العمد حتى يتم تطبيقها على جريمة التعذيب المفضي إلى الموت حيث ان القتل العمد وفق التشريع الكويتي يعاقب على تلك الجريمة بأقصى العقوبات المقررة جزائيا وهي الحبس المؤبد أو الاعدام.

3ـ بشأن ما ورد في الملاحظة بربط التعذيب بجرائم أخرى، ولو على مستوى العقوبات، أن لا يستجيب للخصائص التي تتميز بها هذه الجريمة فيما يتعلق بجوانب قانونية أخرى، والتي من بينها غير قابلية منعها للتقييد، والحظر المطلق، وعدم الاحتجاج بالأوامر العليا، وعدم تقادم الجريمة، وهي مسائل ستكون موضوع ملاحظات بعده

نود إفادة اللجنة: بان الجوانب القانونية الاخرى المتعلقة بجريمة التعذيب كعدم التقيد بتقادم الجريمة والحظر المطلق وعدم الاحتجاج بالأوامر العليا تكفي لها القواعد العامة المقررة على تلك الظروف حيث انها ارتبطت بالمبادئ العامة وتقوم على فلسفة عالمية القاعدة الجزائية وتحقيق التوازن بين اهداف العقوبة في الردع العام والخاص ومصلحة المجتمع والحقوق والحريات في آن واحد فلا يمكن ان يتخذ من اقرار احكام خاصة بالتعذيب مجالا للإعتداء على حقوق وحريات الابرياء إذ لا يجب ان تكون مدعاة التعذيب قائمة مدى الحياة دون وجود حدود لتقادم تلك الادعاءات وامكانية التحقق من وقوعها لانقضاء مدة تكون معالم الجريمة والادلة على وقوعها قد انتهت واندثرت مما قد يدفع إلى نتائج عكسية في التراخي عن الابلاغ عن جرائم التعذيب بدعوى عدم خضوعها لقواعد التقادم وهي الفلسفة التي على اساسها حددت مدد التقادم.

علاوة على أنه بشأن عدم الاحتجاج بالأوامر العليا عملا بالقواعد العامة أن أمر الرئيس لا تجب إطاعته إلا إذا كان مطابقاً للقانون ، أما إذا خالف القانون ، فعمل المرءوس تنفيذاً لهذا الأمر يكون غير قانوني ويدخل في نطاق التجريم.

وفي النهاية

نود إفادة اللجنة: أن اخضاع جرائم التعذيب لأحكام خاصة في ما يتعلق بالتقادم وعدم الاحتجاج بالاوامر العليا لإباحة سلوك التعذيب او لإعفاء الجاني من العقاب لهي محل دراسة وبحث من قبل الجهات المختصة في الكويت وذلك في أطر التعاون المثمر بين اللجنة المعنية بمناقشة تقارير اتفاقية مناهضة التعذيب ودولة الكويت

إذ نؤكد على رغبتنا في التعاون مع السادة الخبراء في تحقيق اقصى درجات حماية المجتمع من ظاهرة التعذيب والتي تشير الاحصائيات الرسمية إلى تدني تلك الظاهرة في دولة الكويت مقارنة بدول اخرى.